دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد اربعمائة وثمانية وتسعون - السنة التاسعة والثلاثون - شوال ١٤٣٠هـ - سبتمبر ٢٠٠٩م

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة العـدل

السـنة الـتـاسـعـة والـثـلاثـون
العدد اربعمائة وثمانيـة وتسعون
٤ شـــــــــوال ١٤٣٠هـ
٢٣ ســـــــــبـتـمبر ٢٠٠٩م

الجريدة الرسمية

المراسيم بقوانين اتحادية

- مرسوم بقانون إتحادي رقم (6) لسنة 2009م في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية. ١١
- مرسوم بقانون إتحادي رقم (7) لسنة 2009م بشإن الغاء القانون الإتحادي رقم (7) لسنة 1993م بإنشاء الهيئة الإتحادية للبيئة وتعديلاته. ٥١

المراسيم الإتحادية

- مرسوم إتحادي رقم (67) لسنة 2009م بتعيين سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان ممثلا لصاحب السمو رئيس الدولة. ٥٥
- مرسوم إتحادي رقم (68) لسنة 2009م بشأن رئاسة بعثة الدولة لدى جمهورية افغانستان الإسلامية. ٥٧
- مرسوم إتحادي رقم (69) لسنة 2009م بإنهاء خدمة بعض موظفي ديوان المحاسبة. ٥٨
- مرسوم إتحادي رقم (70) لسنة 2009م بإنهاء خدمة وكيل وزارة مساعد بالهيئة الوطنية للمواصلات. ٥٩
- مرسوم إتحادي رقم (71) لسنة 2009م بإنهاء خدمة الرئيس التنفيذي لمجموعة بريد الإمارات القابضة. ٦٠

مراسیم بقوانین

مرسوم بقانون إتحادي رقم (6) لسنة 2009
في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2002 في شأن تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقاية من أخطارها والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2007 بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (38) لسنة 1996 في شان انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (84) لسنة 2000 في شأن اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996 والبروتوكول الملحق بها،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (66) لسنة 2003 في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية،

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (46) لسنة 2003 في شأن الاتفاق بين دولة الإمارات العربية المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الإضافي (2009)،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (95) لسنة 2007 في شأن انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي،
- وبناءً على ما عرضه وزير الطاقة، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول
التعاريف - نطاق السريان
المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الحكومة : حكومة الدولة.
الهيئة : الهيئة الاتحادية للرقابة النووية.
المجلس : مجلس إدارة الهيئة.
الرئيس : رئيس المجلس.
المدير العام : مدير عام الهيئة.
الوكالة : الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري العام أو الخاص.
القطاع النووي : القطاع الذي تُمارس فيه الأنشطة الخاضعة للرقابة.
الأنشطة الخاضعة للرقابة : الأنشطة الوارد ذكرها في المادة (25) من هذا المرسوم بقانون.
المواد الخاضعة للرقابة : 1. أية مواد مشعة أو مواد وأدوات خاصة أو نفايات مشعة أو وقود

مستهلك أو أية مادة أو منتج أو خدمة أو موجودات ملموسة أو غير ملموسة ترى الهيئة بأنها مرتبطة أو قد يكون لها أي ارتباط أو اتصال بالقطاع النووي أو تلك التي يتم تصنيفها كذلك من وقت لآخر بموجب اللائحة التنفيذية.

2. أية مواد مشعة أخرى أو مصادر أشعة مؤينة يتم تصنيفها من الهيئة بأنها بحاجة إلى إشراف مباشر.

اتفاقية الضمانات : الإتفاقية المبرمة بين الدولة والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة (2003) والبرتوكول الإضافي الملحق بها لسنة (2009).

معايير الأمان : معايير الأمان المعتمدة بموجب النظام الأساسي للوكالة.

الترخيص : الموافقة الصادرة عن الهيئة والتي تخول المرخص له القيام بنشاط محدد أو أكثر من الأنشطة الخاضعة للرقابة والمتعلقة بمرفق أو نشاط، أو أية موافقة أخرى تمنحها الهيئة لمقدم الطلب للقيام بمهام تحديد موقع منشأة نووية أو تصميمها أو تشييدها أو إدخالها إلى الخدمة أو تشغيلها أو إخراجها من الخدمة أو القيام بأي نشاط يتعلق بالتصرف بالوقود المستهلك أو النفايات المشعة.

المرخص له : الشخص الحائز على رخصة سارية المفعول.

نشاط : إنتاج المصادر الإشعاعية واستخدامها واستيرادها وتصديرها لأغراض صناعية وبحثية وطبية، ونقل المواد المشعة وإخراج المرافق من الخدمة وأي من أنشطة التصرف في النفايات المشعة.

التقييم : عملية إجراء تحليل منهجي وتقييم لمدى المخاطر المرتبطة بالأنشطة الخاضعة للرقابة والمواد الخاضعة للرقابة وتدابير الوقاية ونتائج تلك العملية، وذلك بهدف البت باستيفاء المتطلبات وكفاية وفاعلية العملية والتشجيع على إجراء التحسينات، بما في ذلك تحسينات الأمان.

التخصيب : أية معالجة أو عملية يكون الغرض منها إنتاج اليورانيوم الذي تزيد النسبة الكتلية لمحتواه من اليورانيوم - 235 أكثر من 0.72%.

أنـــشطة التقييـــم : تشمل أنشطة المراجعة والفحص والتفتيش والاختبار والمراقبة والتدقيق وتقييم النظراء والمراجعة الفنية التي تتم إما عن طريق التقييم المستقل أو التقييم الذاتي.

إغـــــــــلاق : إجراءات إدارية وفنية تتخذ بمستودع نفايات مشعة في نهاية عمره التشغيلي – مثل تغطية النفايات الموضوعة (في حالة مستودع قريب من السطح) أو الردم و/أو الختم (في حالة مستودع جيولوجي والممرات المؤدية إليه) – وإنهاء وإكمال الأنشطة في أية مبان ذات صلة بمستودع نفايات مشعة.

مستودع نفايات مشعة : مرفق نووي توضع فيه النفايات المشعة لغرض التخلص منها.

إدخال في الخدمة : العملية التي يتم بواسطتها جعل نظم ومكونات الأنشطة والمرافق بعد تشييدها صالحة للتشغيل والتحقق من مطابقتها للتصميم واستيفائها لمعايير الأداء المطلوبة. وقد تشمل كلاً من الاختبارات غير النووية و/أو غير الإشعاعية والاختبارات النووية و/أو الإشعاعية.

تـــــــشييد : عملية صنع مكونات مرفق وتجميعها، والقيام بأعمال الإنشاءات المدنية والبناء، وتركيب المكونات والمعدات وإجراء الاختبارات ذات الصلة.

إخراج من الخدمة : إجراءات إدارية وفنية تتخذ لإزالة بعض أو جميع الضوابط الرقابية المفروضة على مرفق (ما عدا مستودع النفايات المشعة أو المرافق النووية المعينة التي تستخدم للتخلص من مخلفات تعدين المواد المشعة ومعالجتها، والتي تُغلق ولا تُخرَج من الخدمة).

تـــــصميم : عملية وضع تصور لمرفق ما أو أحد أجزائه ومخططاته التفصيلية وحساباته ومواصفاته الداعمة لها ونتائج ذلك.

تـــــصريف : الإطلاق المخطط له والمحكوم لمواد مشعة إلى البيئة، سواء كانت في شكل غازي أو سائل أو أي شكل آخر.

تخلـــــــــص : وضع النفايات في مرفق ملائم دون نية استردادها.

جرعـــــــــــــة : مقياس للطاقة التي تودعها الإشعاعات في هدف ما.

حالـــــــة طارئـــــــة : حالة غير اعتيادية تتطلب إجراءً فورياً يهدف إلى التخفيف من الخطر أو من العواقب الضارة على صحة الإنسان وسلامته أو نوعية الحيـاة أو الممتلكات أو البيئة. وتشمل حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية وحالات الطوارئ التقليدية مثل الحرائق أو انبعـاث مـواد كيميائيـة خطرة أو العواصف أو الزلازل، كما تشمل الحـالات التـي تتطلـب ضرورة التصرف الفوري من أجل التخفيف من آثار خطر محتمل.

إجـــــراء طـــــارئ : إجراء يتم اتخاذه من أجل تخفيف عواقب حالة طارئة.

خطـــــة طـــــوارئ : وصف لمفهوم وسياسة وأهداف العمليات الخاصة وللهيكل والـسلطات والمسؤوليات اللازمة للتصدي لحالة طارئة على نحو منهجي ومنسق وفعال، وتُستخدم كأساس لإعداد خطط وإجراءات وقـوائم مرجعيـة أخرى.

تأهـــــب للطـــــوارئ : القدرة على اتخاذ إجراءات من شأنها التخفيف بفاعلية من عواقب حالة طارئة.

تـــصـــدّ للطـــوارئ : اتخاذ إجراءات من شأنها التخفيف من عواقب حالة طارئة وقد يـوفر أيضاً أساساً لاستئناف النشاط الاجتماعي والاقتصادي المعتاد.

منطـــــقة طـــــوارئ : المنطقة التي تتخذ فيها الإجراءات الاحترازية و/أو منطقـة تخطـيط الإجراءات الوقائية العاجلة.

إعفـــــــــــــاء : قرار الهيئة بأن مصدراً ما أو ممارسة ما، مستثناة مـن الخـضوع لبعض أو لكل جوانب التحكم الرقابي على أساس أن التعرض (بما في ذلك التعرض المحتمل) بسبب ذلك المصدر أو تلك الممارسة طفيـف للغاية لدرجة لا تتطلب تطبيق هذه الجوانب الرقابية أو لأن ذلك هـو الخيار الأمثل للوقاية بغض النظر عن المستوى الفعلي للجرعـات أو المخاطر.

المرفـــــــــــــق : أي مكان يتم فيه إنتاج مواد مـشعة أو معالجتهـا أو اسـتخدامها أو مناولتها أو تخزينها أو التخلص منها – أو يجري فيه تركيب مولـدات

إشعاعات – على نطاق يلزم فيه مراعاة الاعتبار للوقاية والأمان، بما في ذلك المرافق النووية، ومنشآت التشعيع، ومرافق التعدين ومعالجة المواد الخام، ومرافق التصرف في النفايات.

حـــــــــــادث : أي حادث أو حادثة، متعمد أو غير متعمد، بما في ذلك أخطاء التشغيل أو أعطال المعدات أو الأحداث الأولية لو نُذر الحوادث أو الحوادث التي كادت أن تقع، أو نحو ذلك من الحوادث، أو الأفعال غير المأذون بها، الإيذائية أو غير الإيذائية، التي لا يمكن تجاهل عواقبها الفعلية أو المحتملة من منظور الوقاية أو الأمان.

تفتيـــــــــــش : إجراءات فحص أو مراقبة أو قياس أو اختبار يتم القيام بها لتقييم الهياكل والنظم والمكونات والمواد، إضافة إلى تقييم الأنشطة التشغيلية، والعمليات التقنية والتنظيمية والإجراءات وكفاءة العاملين.

إشعـــــاع مؤيـــــن : الإشعاع القادر على إنتاج أزواج من الأيونات في المادة أو المواد البيولوجية.

صيانـــــــــــة : نشاط إداري وتقني منظم، يهدف الى إبقاء الهياكل والنظم والمكونات في حالة تشغيلية جيدة، بما في ذلك الجوانب الوقائية والتصحيحية (أو الإصلاحية).

نظـــــــــام إداري : مجموعة من المكونات التنظيمية والعمليات والإجراءات المترابطة والمتفاعلة فيما بينها لوضع السياسات والأهداف وتحقيقها على نحو يتسم بالكفاءة والفاعلية.

تخزيـــــــــــن : الاحتفاظ بالمصادر المشعة أو الوقود المستهلك أو النفايات المشعة في مرفق يكفل احتوائها، بقصد استعادتها.

مرفـــــق نـــــووي : المرفق و ما يرتبط به من مبان ومعدات والذي يتم فيه إنتاج مواد نووية أو معالجتها أو استعمالها أو مناولتها أو تخزينها أو التخلُّص منها، ويشمل مستودع النفايات المشعة .

المـــــادة النوويـــــة : وتشمل :

- البلوتونيوم، ويستثنى منه البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيزه النظيري

من البلوتونيوم – 238 نسبة 80%

- اليورانيوم – 233.
- اليورانيوم المخصب في النظير 235 أو 233.
- الثوريوم أو اليورانيوم المحتوي على خليط من النظائر الموجودة في البيئة الطبيعية بخلاف ما هو على شكل خامات أو مخلفات خامات.
- أية مادة تحتوي على مكون واحد أو أكثر من المكونات المذكورة آنفاً.

الأمان : حماية الأفراد والبيئة من المخاطر الإشعاعية، وأمان المرافق والأنشطة المسببة لمخاطر إشعاعية، بما في ذلك أمان المرافق النووية والأمان الإشعاعي وأمان التصرف في المواد المشعة والأمان في نقل المواد المشعة، ووسائل منع وقوع الحوادث وتخفيف عواقبها، ولا يشمل جوانب الأمان غير المتصلة بالمجال الإشعاعي.

أمان نووي : توفير الظروف التشغيلية السليمة أو منع وقوع الحوادث أو تخفيف عواقب الحوادث التي تؤدي إلى وقاية العاملين والجمهور والبيئة من المخاطر الإشعاعية.

أمن نووي : منع سرقة المواد النووية وغيرها من المواد المشعة أو المرافق المرتبطة بها أو تخزينها أو الوصول غير المأذون به إليها أو نقلها غير المشروع أو التصرفات غير المشروعة الأخرى المتعلقة بتلك المواد والمرافق وكشف هذه الأفعال والتصدي لها.

المراجعة الدورية للأمان : إعادة تقييم بصورة منهجية لأمان مرفق أو نشاط قائم، يتم القيام بها على فترات منتظمة على ضوء الآثار التراكمية الناتجة من مرور الزمن والتعديلات والخبرة التشغيلية والتطورات التقنية والجوانب المتعلقة باختيار الموقع، بغرض ضمان مستوى عالٍ من الأمان طوال فترة خدمة المرفق أو النشاط.

تقييـــــــــم الأمـــــان : يشمل ما يلي:

1. تقييم جميع الجوانب التي تخص ممارسة ما تكون ذات صلة بالوقايـة والأمان. وبالنسبة للمرفق المرّخص، يشمل ذلك تحديد موقع المرفـق وتصميمه وتشغيله.
2. التحليل الذي يهدف الى التنبؤ بأداء نظام ما وأثره، بحيث يكون مقياس الأداء هو الأثر الإشعاعي أو هو أي مقياس عام آخـر للأثـر علـى الأمان.
3. العملية المنهجية التي تُجرى طوال عمليـة التـصميم لـضمان وفـاء التصميم (المقترح أو الفعلي) بجميع متطلبات الأمان ذات الصلة.

يشمل تقييم الأمان عملية تحليل الأمان الذي تطلبه الهيئـة، ولكـن لا يقتصر عليه.

تعـــــرض مهنـــــي : التعرض الإشعاعي الذي يصيب العاملين أثناء أداء عملهم، باسـتثناء عمليات التعرض المستبعدة والتعرض الناجم عن ممارسات معفـاة أو مصادر معفاة وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة.

التـــــــــــــشغيل : القيام بجميع الأنشطة لتحقيق الغرض الذي شُـيِّد مـن أجلـه مرفـق مُرخّص من الهيئة.

مـــــــــشغِّـــــل : أي شخص مأذون له و/أو يكون مسؤولاً عـن الأمـان النـووي أو الأمان الإشعاعي أو أمان النفايات المـشعة أو أمـان النقـل، عنـد اضطلاعه بأنشطة ذات علاقة بأية مرافق نوويـة أو بأيـة مـصادر إشعاعات مؤيّنة، بما في ذلك الأفراد بصفتهم الشخـصية والهيئـات الحكومية والمرسلين أو الـشاحنين والمـرخص لهـم والمستـشفيات والأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص.

مـــصـــدر يتيـــــم : مصدر مشع لا يخضع للتحكم الرقابي، إما لأنه لم يسبق له الخـضوع لمثل هذا التحكم الرقابي، أو لأنه تُرك أو فُقد أو سُـحب أو سُـرق أو نُقل بطريقة أخرى دون إذن.

حمايـــــة ماديـــــة : تدابير لحماية المواد النووية أو المرافق المـأذون بهـا بقـصد منـع

الوصول إلى المواد الانشطارية أو نقلها دون إذن أو تخريبها من نواح تتصل بالضمانات، حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون للدولة طرفاً فيها.

معالجة : أية عملية تُغيِّر خصائص النفايات، بما في ذلك عمليات التمهيد للمعالجة والمعالجة والتكييف.

تعرض عام : تعرض يصيب أفراد الجمهور من مصادر إشعاعية، ويشمل التعرض الناتج عن مصادر وممارسات مصرح بها وعن حالات التدخل. ولا يشمل أي تعرض مهني أو تعرض طبي أو تعرض لإشعاعات أساسية طبيعية تحدث محلياً بصورة عادية.

ضمان الجودة : نظام إداري يهدف الى توفير الثقة في استيفاء متطلبات معينة توكيداً للجودة.

وقاية من الإشعاعات : الوقاية من آثار التعرض للإشعاعات المؤيِّنة، ووسائل تحقيق هذه الوقاية.

مصدر إشعاعي : مولّد إشعاعات أو مصدر مشع أو مادة مشعة أخرى خارج دورات الوقود النووي لمفاعلات البحوث ومفاعلات القوى.

مصدر مشع : مادة مشعة مختومة بصفة دائمة في كبسولة أو مربوطة بإحكام وفي شكل صلب، وليست معفاة من التحكم الرقابي. ويشمل ذلك أيضاً أية مادة مشعّة تنطلق إذا كان المصدر المشعّ يسمح بالتسرب أو كان مكسوراً، ولكنه لا يشمل المادة الموضوعة في كبسولات لغرض التخلّص منها، أو المواد النووية الموجودة داخل دورات الوقود النووي لمفاعلات البحوث والقوى.

نفايات مشعة : نفايات تحتوي على نويدات مشعة، أو ملوثة بها، بمعدلات تركيز أو أنشطة تتجاوز المستويات الموجبة لرفع الرقابة عنها حسبما تحددها الهيئة.

تصرف في النفايات المشعة : جميع الأنشطة الإدارية والتشغيلية التي تنطوي عليها عمليات مناولة النفايات المشعة والتمهيد لمعالجتها ومعالجتها وتكييفها ونقلها وتخزينها

والتخلص منها.

مرفق تصرف في النفايات المشعة : مرفق يتم تحديده خصيصاً لمناولة النفايات المشعة أو معالجتها أو تكييفها أو تخزينها بشكل مؤقت أو التخلص منها بصورة دائمة.

تحكم رقابي : أي شكل من أشكال الرقابة أو التنظيم تطبقه الهيئة على مرافق أو أنشطة لأسباب تتعلق بالوقاية من الإشعاعات أو بأمان المصادر المشعة أو أمنها.

تفتيش رقابي : تفتيش تضطلع به الهيئة أو يتم الإضطلاع به بالنيابة عنها للتأكد من امتثال المشغل لأحكام هذا المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية واللوائح المعمول بها والشروط المحددة في الترخيص.

إعادة معالجة : معالجة أو عملية الغرض منها استخلاص النظائر المشعة من الوقود المستهلك لأغراض الاستخدام اللاحق.

مواد مشعة : المواد المصنفة من قبل الهيئة باعتبارها خاضعة للتحكم الرقابي بسبب نشاطها الإشعاعي.

وقود نووي : مادة نووية قابلة للانشطار في شكل عناصر مصنوعة لكي تحمل في مفاعل قوى أو مفاعل بحثي.

وقود نووي مستهلك : وقود نووي تمت إزالته نهائيا من مفاعل بعد التشعيع لغرض عدم استخدامه كوقود نووي بشكله الحالي.

مفاعل : جهاز يستخدم فيه الوقود النووي حيث يتم فيه السيطرة على عملية الانشطار النووي والاحتفاظ بالأجواء المناسبة لاستمرار عملية الانشطار النووي دون وقوع انفجارات أثناء الانشطارات المتسلسلة، ويشمل مفاعلات القوى و مفاعلات البحوث.

إجراءات التنفيذ : إجراءات تقوم بها الهيئة تهدف الى ضمان التزام المشغل بأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح المعمول بها وبالشروط التي تحددها الهيئة، وتشتمل على الإجراءات التصحيحية والإنذارات الخطية وسحب الترخيص وأية عقوبات إدارية أو غرامات مالية تفرضها الهيئة وفقاً لهذا المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية واللوائح المعمول بها. وتراعي

الهيئة عند اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ تناسب الفعل المرتكب مع الإجراء الذي اتخذ بشأنه.

المـــــادة (2)

1. يهدف هذا المرسوم بقانون الى تطوير وتنظيم القطاع النووي داخل الدولة للأغراض السلمية بشكل حصري بما يتفق مع السياسة العامة للدولة في تقييم وامكانية تطوير برنامج للطاقة النووية السلمية، والمعاهدات والاتفاقيات المعنية التي تكون الدولة طرفاً فيها.
تُعطى الأولوية عند تطوير وتنظيم القطاع النووي في الدولة للأمان والأمان النووي والأمن النووي والوقاية من الإشعاعات.
2. يحظر تصميم أو تشييد أو تطوير أو تشغيل مرافق التخصيب أو إعادة المعالجة داخل الدولة.

المـــــادة (3)

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون في الدولة، بما في ذلك المناطق الحرة والمناطق الخاصة وغيرها.

الفصـــل الثاني
إنشاء الهيئة وأهدافها

المـــــادة (4)

1. تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون هيئة عامة تسمى "الهيئة الاتحادية للرقابة النووية" لها ميزانية مستقلة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالأهلية الكاملة للتصرف وبالاستقلال المالي والإداري في جميع شؤونها.
2. تعمل الهيئة على تنظيم القطاع النووي في الدولة للأغراض السلمية فقط وتحقيق الأمان والأمان النووي والأمن النووي والوقاية من الإشعاعات.
3. يكون مقر الهيئة الرئيسي في مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع لها داخل الدولة.

المـــــادة (5)

تتولى الهيئة تحديد جميع المسائل المتعلقة بالرقابة والإشراف على القطاع النووي داخل الدولة، وبخاصة تلك المتعلقة بالأمان والأمان النووي والأمن النووي والوقايـــة مـــن الإشـــعاعات والـــضمانات وتنفيـــذ الالتزامات المفروضة على الدولة بموجب المعاهدات والاتفاقيات النووية التي تكون الدولة طرفـــاً فيهـــا والمتعلقة بمهام الهيئة.

تقوم الهيئة بالتحقق من مدى الالتزام بحظر استخدام المرافق النووية والمواد والتكنولوجيـــا الخاضـــعة للرقابة في غير الأغراض السلمية، وذلك لتحقيق التحكم الفعّال فيما يتعلق بالأمـــان والأمـــان النـــووي والأمن النووي والوقاية من الإشعاعات والضمانات.

في سبيل تنفيذ مهامها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، يكون للهيئة الصلاحيات الآتية:

1. إجراء ودعم البحوث وتطوير الدراسات اللازمة في مجال عمل الهيئة.
2. وضع المعايير وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها وإعادة النظر في القرارات الصادرة عنها دون الإخلال بمتطلبات الأمان.
3. العمل مع كافة الجهات المختصة في الدولة لضمان عدم الانتشار النووي والتنسيق معها فيما يتعلق بالأمن النووي.
4. إنشاء والاحتفاظ بسجل للدولة للمحاسبة والتحكم بالمواد النووية وفقاً للمتطلبات الواردة في اتفاقيـــة الضمانات المشار إليها.
5. الاحتفاظ وإدارة سجل خاص للمصادر المشعة.
6. الاحتفاظ بسجل لجرعات الإشعاع التي يتم التعرض لها والإنبعاثات المشعة على البيئة التي تنـــتج عن النشاطات الخاضعة للرقابة.
7. التأكد من حفظ السجلات الخاصة بأمان المرافق والأنشطة وإمكانيـــة اســـترجاع البيانـــات منهـــا بسهولة.
8. التفتيش على المواقع والمرافق ذات الصلة في أي وقت بما في ذلك الدخول إليها لتمكين الهيئة من الممارسة الفعالة لمهامها.

9. التحقق من مدى تطبيق المتطلبات الرقابية والتنظيمية .
10. الاتصال المباشر مع الجهات الحكومية عند الضرورة.
11. توضيح المتطلبات الرقابية والتنظيمية وقرارات وآراء الهيئة إلى الجمهور.
12. توفير المعلومات عن الحوادث والوقائع غير الطبيعية وأية معلومات أخرى إلى الجهات الحكومية والمنظمات الوطنية، والمنظمات الدولية عبر ممثلي الدولة، والجمهور.
13. التنسيق مع الجهات الحكومية وبيوت الخبرة التي تتمتع بالكفاءة في مجالات معينة مثل الصحة والأمان والوقاية البيئية والأمن ونقل البضائع الخطرة.
14. التنسيق مع الجهات الرقابية خارج الدولة والمنظمات الدولية عبر ممثلي الدولة وبيوت الخبرة لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات الرقابية في مجال الطاقة النووية.
15. مراجعة وتحليل ما يقدمه المشغلون من معايير أمان وأمن قبل وبعد إصدار الترخيص.
16. ضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة عند ظهور حالات تؤثر على الأمان.
17. القيام بإجراءات التنفيذ الضرورية عند ظهور أية مخالفات تتعلق بالأمان.
18. وضع إجراءات للتعامل مع الطلبات بما في ذلك طلبات التقدم للحصول على ترخيص وقبول الإشعارات ومنح الإعفاءات من التحكم الرقابي.
19. توفير الإرشادات للمشغل لتطوير وتقييم الأمان وغيرها من المعلومات المتعلقة به.
20. المحافظة على سرية وخصوصية المعلومات وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
21. توفير المعلومات للجهات الحكومية، والمنظمات الدولية عبر ممثلي الدولة، والجمهور وفقاً للوائح الصادرة في هذا الشأن.
22. تقييم الخبرة التشغيلية في مجال الأمان النووي للإفادة منها في عمل الهيئة.
23. وضع متطلبات إجراءات التحليل الأمني والمراجعة الأمنية الدورية وإخطار المشغل والتأكد من التزامه بها.
24. تقديم المشورة للجهات الحكومية فيما يتعلق بالأمور المرتبطة بالأمان والأمان النووي والأمن النووي والنشاطات المتعلقة بعمل الهيئة.
25. التأكد من كفاءة موظفي المشغل لتشغيل المرافق أو مباشرة الأنشطة بصورة آمنة.
26. التأكد من أن المشغل يقوم بإدارة الأمن النووي والأمان النووي بصورة فاعلة وصحيحة.
27. التأكد من أن العلاقة مع المشغل علاقة مبنية على الشفافية.

28. رصد الإشعاعات حول المرافق النووية.
29. فحص الضوابط الخاصة بالجودة.
30. المبادرة والتنسيق والمتابعة مع الجهات الأخرى وأعمال البحث والتطوير الخاص بالأمان.
31. رصد ومتابعة التعرض الإشعاعي والفحص الطبي بشكل مستقل عند الضرورة.
32. وضع إستراتيجية لضمان الوقاية من الإشعاعات من المصادر اليتيمة.
33. تطبيق مبادئ ضمان الجودة على كافة الإجراءات المتعلقة بالاختصاصات الممنوحة لها.

المـــادة (6)

تختص الهيئة، دون سواها، بإصدار ترخيص ممارسة أي من الأنشطة الخاضعة للرقابة في الدولة وأية تراخيص أخرى منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية أو أية لوائح أخرى تصدرها الهيئة، أو تعديل تلك التراخيص أو تعليقها أو إلغائها أو رفض إصدارها مع بيان أسباب الرفض، وللهيئة وضع الشروط المتعلقة بالتراخيص وفقاً لهذا المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية واللوائح الصادرة بموجبه.

المادة (7)

تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، وتقديم المشورة والمعلومات لها فيما يتعلق بالأمان النووي والوقاية من الإشعاعات وبمسائل الأمان المتعلقة بالمواضيع الآتية:

1. الحماية البيئية.
2. السلامة والصحة المهنية والعامة.
3. التأهب للطوارئ والتخطيط له.
4. النفايات المشعة.
5. المسؤولية التي تقع على الجمهور (بما في ذلك تطبيق الأنظمة الوطنية والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمسؤولية تجاه الغير).
6. الحماية المادية والضمانات.
7. إستخدام الماء واستهلاك الغذاء.
8. التخطيط واستخدام الأراضي.
9. الأمان والسلامة عند نقل البضائع الخطرة.

المادة (8)

على الهيئة التحقق والتحري عن أي أمر قد تعتبره مخالفاً لأحكام هـذا المرسـوم بقـانون أو للائحـة التنفيذية أو أية لوائح صادرة بموجبه أو قرارات الهيئة أو أي من شروط الترخيص، علمت بـه الهيئـة بنفسها أو عن طريق الغير.

يلتزم الشخص المخالف بتعويض الهيئة عن التكاليف والمصاريف التي تكبدتها خلال تحققها من وقـوع أي مخالفة في حال ثبوتها، ويعتبر التقدير الصادر عن الهيئة بشأن تلك التكاليف والمـصاريف نهائيـاً، على ألا يخل ذلك بأية عقوبات أو غرامات منصوص عليها في أي قانون آخر.

المـــادة (9)

أ. تراعي الهيئة في أدائها لمهامها أعلى معايير الشفافية وفي سبيل ذلك تقـوم الهيئـة بإتاحـة اطـلاع الجمهور على كافة المعلومات ذات الصلة بأعمالها وعلى وجه الخصوص:

1. كافة التراخيص الصادرة عنها وأي تعديل أو إيقاف أو إلغاء يطرأ عليها.
2. كافة المعلومات التي تتعلق بطلبات ترخيص أي نشاط خاضع للرقابة بما في ذلك بيان الأسباب الموجبة لمنح أو رفض الترخيص أو منح الترخيص المشروط .
3. كافة الشروط المصاحبة للترخيص المشروط وأي إعفاء من الالتزام بأي شرط مـن شـروط الترخيص الصادر عن الهيئة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
4. كافة اللوائح السارية المفعول وأي تعديل يطرأ عليها.
5. كافة الإرشادات الصادرة عن الهيئة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
6. ملخص نتائج أعمال التحقيق أو التفتيش التي قامت به الهيئة عن نتائج اختبار المواد.
7. كافة العقوبات التي تم إيقاعها لمخالفة أحكام هذا المرسوم بقانون واللائحة التنفيذيـة واللـوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.
8. ملخص القرارات الصادرة بمنح عضو أو أعضاء من المجلس صلاحية إصدار القرارات وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

ب. استثناءً مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة، بناءاً على ما تقتضيه المصلحة العامـة حجب أو تعديل أية معلومات أو وثائق تعتبرها سرية، أو إذا رأت أن الإفصاح عنها سيؤدي بدون وجه

حق للإضرار بأي شخص أو سيؤثر سلباً على الأمان النووي أو الحماية المادية أو الأمـــن النـــووي أو تضمنت تلك المعلومات أسراراً تجارية أو فنية كما يصنفها المشغل وفقاً للمعايير التي تصدرها الهيئـــة بهذا الشأن.

الفصـــل الثالث

إدارة الهيئـــــة

المـــــادة (10)

1. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقـل عـن خمسة، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى بذات أداة التعيين.
2. يُشترط في عضو المجلس أن يكون من مواطني الدولة المشهود له بالكفاءة، ولا يمـــارس، ســـواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أي نشاط خاضع للرقابة وألا تتعارض مصالحه الخاصة مع مـــصالح الهيئة.
3. يجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه مرة واحدة كل شهرين على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الـــرئيس أو نائبه.
4. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يـــرجح الجانب الذي صوّت له رئيس الجلسة.
5. للمجلس أن يعقد اجتماعاته بالحضور الشخصي أو عن طريق الهاتف أو الفيديو الهاتفي، علـــى أن توثّق هذه الجلسات ويوقع عليها من قبل الرئيس والأعضاء.
6. يصدر بتحديد مكافآت أعضاء المجلس قرار من مجلس الوزراء.
7. للمدير العام حق حضور اجتماعات المجلس ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، دون أن يكـــون لـــه الحق في التصويت على قراراته.
8. يصدر المجلس اللائحة الداخلية المنظمة لاجتماعاته.

المـــــادة (11)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، بما في ذلك:

1. وضع السياسة العامة للهيئة وخططها الإستراتيجية والبرامج اللازمة لتنفيذها.
2. إعتماد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للهيئة.
3. اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.
4. إصدار اللائحة التنفيذية واللوائح الإدارية والمالية ولوائح شؤون الموظفين واللوائح الفنية اللازمة لعمل الهيئة والمتطلبات والمعايير والشروط المتعلقة باختصاصاتها الواردة في هذا المرسوم بقانون والتعليمات والإرشادات وغير ذلك من القرارات المنظمة لعملها بما في ذلك الآتي:

أ. حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من أية مخاطر إشعاعية حالية ومستقبلية.

ب. تحديد الإعفاءات من متطلبات التحكم الرقابي ووضع المعايير والإجراءات، على أن يراعى مدى الخطر المرتبط بالمنشأة أو النشاط وتحديد الإجراءات والخطوات اللازم إتباعها في هذا الشأن.

ج. تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لإخراج مرفق أو نشاط من التحكم الرقابي.

د. تحديد المسؤوليات عند تولي عدة مشغلين القيام بأنشطة بالتتابع وتسجيل نقل المسؤوليات.

ه. تشكيل لجان استشارية لتقديم الرأي والمشورة للهيئة.

و. تحديد آلية إخضاع الجهات الحكومية والخاصة للإجراءات التنظيمية التي تضعها الهيئة، ومدى تطبيق المتطلبات الجديدة على المرافق والنشاطات القائمة.

ز. وضع وتطوير مبادئ التنظيم والرقابة بما في ذلك معايير الأمان والأمان النووي والأمن النووي والتأكد من صحتها وكفايتها ومدى مراعاتها للمعايير والتوصيات الدولية.

ح. توقيع العقوبات والغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة شروط أو أحكام الترخيص وفقاً للوائح التي يقرها مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة.

ط. إجراءات التنظيم والرقابة على تصميم المرافق والأنشطة.

ي. وضع وتطوير واعتماد لوائح وإرشادات وتوجيهات تكون أساساً لأعمالها الرقابية والتنظيمية بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالأمان والأمان النووي والأمن النووي والوقاية من الإشعاعات والتأهب للطوارئ والتصدي للطوارئ والإخراج من الخدمة.

5. اقتراح رسوم التراخيص والخدمات التي تقدمها الهيئة ورفعها لمجلس الوزراء لإصدار قرار بها.
6. الموافقة على اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في الهيئة على أن يصدر بها قرار من الرئيس.
7. تشكيل اللجان الفنية المتخصصة وتحديد مهامها.
8. تعيين المدير العام للهيئة.
9. أية مهام أخرى يكلفه بها مجلس الوزراء.

وللمجلس تفويض أي من صلاحياته للرئيس أو أي من أعضاء المجلس .

يقدم رئيس المجلس في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نشاطات الهيئة لوزير شؤون الرئاسة.

المـــادة (12)

1. يجوز لأي من أعضاء المجلس الاستقالة من منصبه بموجب إخطار يقدمه للرئيس شريطة أن لا تقل مدة هذا الإخطار عن ستين يوماً ويتم رفع الإخطار لمجلس الوزراء.
2. ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك يعتبر تغيب أي عضو من أعضاء المجلس عن حضور اجتماعاته لمدة ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول بمثابة إخطار باستقالته.
3. لا يجوز لأعضاء المجلس أثناء فترة عضويتهم الإفصاح أو التصريح عن أي من المواضيع التي تندرج ضمن اختصاص الهيئة دون موافقة المجلس. ويلتزم عضو المجلس بحفظ سرية المشاورات والمعلومات التي اطلع عليها بحكم منصبه طوال مدة عضويته، ويستمر هذا الإلتزام حتى بعد انتهاء عضويته بالمجلس.

المـــادة (13)

1. لمجلس الوزراء أن يستبدل عضو المجلس لأحد الأسباب الآتية:

أ. العجز العقلي أو الجسدي ذلك الذي يمنع عضو المجلس من ممارسة مهامه لأكثر من تسعين يوماً والذي يثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة في الدولة.

ب. إدانة العضو في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ج. عند فقدان أي شرط من الشروط الواردة في هذا المرسوم بقانون.

2. يجوز استبدال عضو المجلس لسوء السلوك أو لسوء الإدارة أو عند قيامه بأي تصرف يتعارض مع مصالح أو أهداف الهيئة.

المادة (14)

يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من المجلس، ويمارس الاختصاصات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، واللائحة التنفيذية واللوائح الصادرة بموجبه والتعليمات الصادرة من المجلس.

المادة (15)

يتولى المدير العام تسيير أعمال الهيئة والإشراف على شؤونها الإدارية والفنية والمالية تحت رقابة المجلس وتمثيلها في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، وله بصفة خاصة ما يأتي:

1. اقتراح السياسة العامة للهيئة وخططها الإستراتيجية والتشغيلية ورفعها للمجلس لإقرارها.
2. إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للهيئة ورفعها للمجلس.
3. إعداد الهيكل التنظيمي واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في الهيئة.
4. التنسيق مع الجهات المختلفة داخل الدولة وخارجها في ما يتعلق بعمل الهيئة وأنشطتها.
5. مراجعة كافة طلبات الترخيص ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى المجلس.
6. إقتراح أي تعديل أو إلغاء لأي ترخيص .
7. إقتراح قواعد لحماية سرية المعلومات المتعلقة بعمل الهيئة ورفعها للمجلس لإصدارها.
8. تفويض كبار موظفي الهيئة بأي من الصلاحيات المقررة له بموجب هذا المرسوم بقانون أو اللائحة التنفيذية أو اللوائح أو القرارات الصادرة بموجبه.
9. تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس والقيام بأية مهام أخرى يكلفه المجلس بها.

المادة (16)

للمجلس استبدال المدير العام لأحد الأسباب الآتية:

أ. العجز الجسدي أو العقلي ذلك الذي يمنع المدير العام من ممارسة مهامه لأكثر من تسعين يوماً والذي يثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة في الدولة.

ب. إدانة المدير العام في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ج. سوء السلوك أو سوء الإدارة أو أي تصرف يتعارض مع مصالح أو أهداف الهيئة.
د. مقتضيات المصلحة العامة.
ه. انتهاء مدة تعيينه في حال عدم تجديدها.

المـــادة (17)

يكون تعيين الموظفين في الهيئة وفقاً للوائح والقرارات المعمول بها.

الفصل الرابع

الشؤون الماليـــة للهيئة

المـــادة (18)

تتولى الهيئة استلام الاعتمادات المخصصة لها والتصرف في أموالها ومواردها بما في ذلك فتح الحسابات المصرفية باسمها وإدارتها والصرف منها وفقاً للوائح المالية والمحاسبية المعمول بها في الهيئة، وتتكون إيرادات الهيئة من الموارد الآتية:

1. الاعتمادات التي تخصصها الحكومة للهيئة.
2. الإيرادات التي تحققها الهيئة من ممارسة أنشطتها.
3. الهبات والإعانات والمنح التي يقرر المجلس قبولها ولا تتعارض مع أهداف الهيئة.

المـــادة (19)

تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

المـــادة (20)

1. تخضع الهيئة لأحكام قوانين المناقصات والمزايدات المطبقة لديها.
2. يكون تصرف الهيئة في مواردها المالية وفقاً للوائح المالية والمحاسبية المعمول بها في الهيئة.

المـــادة (21)

تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم الاتحادية، بما في ذلك الرسوم الجمركية على المواد والمعدات والآلات والأجهزة وقطع الغيار التي تستوردها بهدف تحقيق أغراضها.

المـــــادة (22)

يعين المجلس مدقق حسابات مستقل ومسجل لدى الجهات المختصة في الدولة لتدقيق حـــسابات الهيئـــة وإعداد تقرير بنتيجة التدقيق، وترفع الهيئة نسخة من حساباتها المدققة بعد إقراراها من المجلس مرفقـــاً بها تقرير مدقق الحسابات إلى مجلس الوزراء لاعتمادها.

الفصل الخامس

التراخيـــــص

(منح – الغاء – تطبيق)

المـــــادة (23)

1. يُحظر على أي شخص ممارسة أي نشاط خاضع للرقابة في الدولة، بما في ذلك المناطق الحرة إلاّ بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.
2. لا يجوز إصدار أية تراخيص إلا للأشخاص الاعتبارية الموافق عليها من السلطة المختـــصة فـــي الدولة.
3. يُحظر القيام بأي عمل بالمنطقة المحيطة بالمرافق النووية قد يؤثر على تشغيل تلك المرافق. وتحدد اللوائح المعمول بها في الهيئة نطاق هذه المناطق ومتطلبات الحصول على التـــرخيص والأنـــشطة التي قد تؤثر على سلامة تشغيل هذه المرافق.

المـــــادة (24)

يحدد الترخيص الصادر عن الهيئة على وجه الخصوص ما يأتي:

1. المرافق والأنشطة والموجودات الخاصة بالمصادر التي يشملها الترخيص.
2. متطلبات إخطار الهيئة بأي تعديل على متطلبات الأمان.
3. التزامات المشغل فيما يتعلق بمرفقه أو معداته أو المصادر المشعّة أو موظفيه.
4. أية قيود تفرض على التشغيل والاستخدام (كالجرعات أو حدود التصريف أو الإجراءات المتخذة أو فترة الترخيص).
5. المعايير والشروط لمعالجة النفايات المشعة بمرافق تصريف النفايات المشعة.
6. أية تصاريح إضافية يجب على المشغل الحصول عليها من الهيئة.

7. متطلبات الإخطار عن الحوادث.
8. متطلبات التقارير التي يتوجب على المشغل تقديمها للهيئة.
9. السجلات التي يجب على المشغل الاحتفاظ بها والفترات الزمنية للإبقاء عليها.
10. التأهب للطوارئ.
11. أي متطلبات أخرى تحددها في اللائحة التنفيذية

المـــادة (25)

تشمل الأنشطة الخاضعة للرقابة ما يلي:

1. إختيار الموقع لتشييد المرفـق النـووي.
2. إعداد الموقع لتشييد المرفق النووي.
3. تشييـد المرفـق النـووي.
4. إدخال المرفق النـووي فـي الخدمـة.
5. تشغيـل المرفـق النـووي.
6. إغلاق أي مرفق نووي أو تغيير تاريخ إغلاقه.
7. إخراج المرفق النووي مـن الخدمة.
8. إدخال أية تعديلات جوهرية تتعلق بالأمان على النظام الإداري والترتيبات التنظيمية لهياكل وأنظمة ومعدات المرافق النووية أو محتوياتها، وتحدد الهيئة طبيعة التعديلات التي تتطلب موافقتها.
9. حيازة أو استخدام أو تصنيع أو مناولة أية مواد خاضعة للرقابة أو أي جزء منها في الدولة.
10. إستيراد أو تصدير أية مواد خاضعة للرقابة من والى الدولة، وذلك دون المساس بأيـة موافقـات لازمة وفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (13) لسنة 2007 المشار إليه.
11. نقل أي مواد خاضعة للرقابة داخل الدولة.
12. إدخال أية مواد خاضعة للرقابة إلى المرفق النووي أو إخراجها منه.
13. تخزين أية مواد خاضعة للرقابة داخل الدولة.
14. التخلص والتصرف في أية مواد خاضعة للرقابة داخل الدولة.
15. أي نشاط آخر يتم تصنيفه كنشاط خاضع للرقابة بموجب اللائحـة التنفيذيـة واللـوائح الـصادرة بموجب هذا المرسوم بقانون، ويهدف لتوفير الأمان والأمان النووي أو الأمن النووي أو الوقاية من

الإشعاعات أو أي جزء أو مرحلة من أي نشاط مشار إليه في هذه المادة أو يتم تصنيفه كذلك بموجب اللائحة التنفيذية واللوائح المعمول بها.

يصدر المجلس اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم إجراءات وشروط نقل المواد الخاضعة للرقابة ووسائل وطرق النقل المستخدمة داخل الدولة بالاسترشاد بالمعايير الصادرة عن الوكالة.

المـــادة (26)

1. يصدر المجلس القرارات المتعلقة بتحديد مدة وشروط ترخيص إدارة المفاعل النووي على أن لا تزيد مدة الترخيص عن ستين عاماً، ويصدر المجلس اللوائح التي تحدد المدد والشروط العامة لأي ترخيص يصدر عن الهيئة.
2. يجوز للمجلس في حدود الالتزامات والاتفاقيات الدولية إستثناء بعض المرافق والأنشطة من شروط الترخيص، شريطة أن لا تمثل تلك المرافق أو الأنشطة تهديداً جوهرياً لتحقيق الأولويات والأهداف المحددة في هذا المرسوم بقانون.

المـــادة (27)

1. فيما عدا حكم اكتساب الشركات المؤسسة في الدولة لجنسية الدولة، لا تسري أحكام القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له أو التي تحل محله على الأشخاص الإعتبارية المرخص لها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون وذلك فيما يرد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية وأنظمتها الأساسية المعتمدة من قبل الهيئة، وتلتزم السلطات المختصة بتسجيل هؤلاء الأشخاص.
2. يجوز للشركات الأجنبية بعد الحصول علي الموافقة المسبقة من الهيئة، إنشاء فروع لها في الدولة بغرض القيام بممارسة الأنشطة الخاضعة للرقابة أو تقديم المساعدة في ذلك دون الحاجة لتعيين وكيل خدمات محلي.

المـــــادة (28)

1. يجب على مقدم الطلب قبل حصوله على الترخيص تقديم أدلة تفصيلية عن الأمان، وتقـوم الهيئـة بمراجعة وتقييم هذه الأدلة وفقاً للإجراءات التي تحددها، على أن يتناسـب مـدى الرقابـة التـي تمارسها الهيئة مع حجم الإمكانات وطبيعة المخاطر.
2. تصدر الهيئة دليلاً يتضمن شكل ومحتوى الوثائق المرفقة بطلب الترخيص التـي يودعهـا مقـدم الطلب. يجب على المشغل توفير جميع المعلومات التي تحددها الهيئة خلال جداول زمنيـة يتفـق عليها.
3. تقوم الهيئة بعد المراجعة والتقييم بما يلي:
   أ. منح الترخيص أو الترخيص المشروط أو المقيد على نشاطات المشغل اللاحقة.
   ب. رفـض منح الترخيـص.
4. تلتزم الهيئة بتوثيق أسباب القرارات الصادرة عنها.
5. لمقدم الطلب الذي رُفض منحه الترخيص أو مُنح ترخيصاً مشروطاً التظلم من قرار الهيئة بموجب كتاب خطي مسبب الى المجلس.
6. يتم القيام بأي إصدار أو تعديل أو تجديد أو تعليق أو إلغاء للترخيص وفقاً للإجراءات والمتطلبـات المحددة في اللوائح التي تصدرها الهيئة

المـــــادة (29)

يجب على المشغل الالتزام بالأمور الآتية:

1. إجراء تقييم للأمان.
2. القيام بإعادة تقييم أمان منهجي أو مراجعة دورية للأمان طيلة عمر المرفق النووي.

تقديم ما يلزم من معلومات ترى الهيئة أنها ضرورية للقيام بعملها بما فـي ذلـك المعلومـات المتعلقـة بموردي المشغل، وإن كانت هذه المعلومات خاصة وسرية.

المـــــادة (30)

لا يُعفي حصول أي شخص على الترخيص وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون مـن الحـصول علـى أي ترخيص أو تصريح أو موافقة أخرى قد تكون مطلوبة من أي سلطة مختصة أخرى لأغراض متـصلة بممارسته لعمله.

المـــــادة (31)

للمجلس أن يعلق أو يلغي الترخيص في الحالات الآتية:

ا. حدوث انتهاك خطير أدى بتقدير المجلس إلى وجود خطر إشعاعي على العاملين أو عامة الناس أو البيئة.

ب. عدم امتثال المشغل المستمر والخطير لتعليمات وقرارات وأوامر الهيئة.

ج. إنطلاق مواد مشعة إلى البيئة نتيجة لتعطل أو تلف المرفق.

د. أية حالات أخرى يقدرها المجلس وتشكل خطراً على الأمان النووي.

الفصل السادس

الرقابة والتفتيش

المـــــادة (32)

1. تتم مراجعة وتقييم النشاط أو المرفق المحدد الخاضع للمراجعة والتقييم في كل مرحلة من مراحـــل العملية التنظيمية وفقاً لمتطلبات الهيئة ولطبيعة وحجم الخطر المحتمل.
2. تبين الهيئة للمشغل المبادئ والمعايير التي اعتمدت عليها عند اتخاذ قراراتها المتعلقـــة بالمراجعـــة والتقييم.
3. تستند الهيئة على المعلومات المقدمة من المشغل كأحد الأسس التي تعتمدها في المراجعة والتقييم.

تقوم الهيئة بالمراجعة والتقييم الشاملين لكل المعلومات والبيانات الفنية المقدمة من قبل المشغل أو مقـــدم الطلب لتحديد مدى التزام المرفق أو النشاط بمبادئ ومعايير الأمان على نحو يوضح تـــصميم المرفـــق والمعدات ومعايير الأمان التي اعتمد عليه التصميم وأساسيات التشغيل المقترحة من المشغل، علـــى أن تظهر هذه المعلومات ما يلي:

ا. مدى أمان المرفق أو النشاط المقترح.

ب. مدى تحقق الشروط التنظيمية من خلال دقة وكفاية المعلومات المقدمة.

ج. مدى كفاءة الحلول التقنية وتحقيقها للأمان المطلوب، لا سيّما الجديدة منها، إمـــا عـــن طريـــق السلطات المختصة أو التجربة والاختبار.

4. تعد الهيئة برنامجاً خاصاً بها لمراجعة وتقييم المرافق والأنشطة الخاضعة للتقييم وتطـويره عنـد اللزوم، ويشمل المراجعة والتقييم عند اختيار الموقع الأولي وتصميمه وبنائه وإدخاله الى الخدمـة وتشغيله وإخراجه من الخدمة أو إغلاقه.
5. تخضع أية تعديلات على الجوانب المتعلقة بالأمان للمرفق أو النشاط للمراجعة والتقييم مع مراعاة حجم وطبيعة المخاطر المحتملة.

المـــادة (33)

يجوز للمجلس بقرار مسبب إعفاء أي من المصادر الإشعاعية أو الممارسات المتعلقة بها من الخـضوع لكل أو بعض جوانب التحكم الرقابي بما يتوافق مع المعايير الدولية للأمان وتقييم الهيئة لتلك المـصادر والممارسات وفقاً لمعايير الأمان.

المـــادة (34)

1. يجوز للمشغل التعاقد مع مقاول لتنفيذ أي من الأنشطة الخاضعة للرقابة أو أي جـزء منهـا بعـد استيفاء الشروط والمتطلبات المبينة في الترخيص. وعلى المشغل أن يزود الهيئة بالشروط الواردة في العقد والمتعلقة بممارسة المشغل للمسؤوليات المحددة في هذا المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية واللوائح المعمول بها وشروط ترخيصه.
2. تبقى مسؤولية المشغل قائمة قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح المعمـول بهـا وشروط الترخيص على الرغم من قيام المقاول بتنفيذ بعض الأنشطة الخاضعة للرقابة.

المـــادة (35)

1. تضع الهيئة برنامج تفتيش مخطط ومنهجي يعتمد على حجم وطبيعة المخاطر المحتملة المرتبطـة بالمرفق أو النشاط.
2. تقوم الهيئة على نحو مستمر بالتفتيش المعلن والتفتيش غير المعلن، وللهيئـة اتخـاذ الإجـراءات اللازمة بناء على نتائج عمليات التفتيش.
3. بالإضافة إلى عمليات التفتيش الدورية، يجوز للهيئة بعد إشعار المشغل بمدة قصيرة تحددها اللائحة التنفيذية القيام بالتفتيش الفوري على المرفق في حال ظهور حدث غير عـادي. ولا يعفـي هـذا التفتيش المشغل من مسؤوليته بالتحقيق فوراً في ظهور هذا الحدث.

يلتزم مفتشو الهيئة بإعداد تقارير عن عمليات التفتيش ونتائجها وحفظها في الملف الرقابي للمشغل.

المـــــادة (36)

1. تقوم الهيئة بتنفيذ برنامج التفتيش الرقابي الذي يشمل جميع مجالات المسؤولية المتعلقـــة بالنشـــاط الخاضع للرقابة للتأكد من امتثال المشغل لأحكام هذا المرسوم بقانون واللائحة التنفيذيـــة واللـــوائح المعمول بها والشروط الواردة في ترخيصه. وللهيئة أن تأخذ بعين الاعتبـــار نشـــاطات مـــوردي الخدمات والبضائع للمشغل حسب الضرورة.
2. للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتنفيذ على المشغل عند ارتكابه لمخالفة أو امتناعه عن إزالة المخالفة وإلزام المشغل باتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هـــذا المرســـوم بقـــانون واللـــوائح المعمول بها والشروط الواردة في ترخيصه.
3. في حال عدم قيام المشغل بتصحيح المخالفة المرتكبة منه والمتعلقة بمسائل الأمان والأمان النووي والأمن النووي خلال المهلة المحددة له من قبل الهيئة، تقوم الهيئة بإزالة وتصحيح أسباب ونتـــائج تلك المخالفة بأجهزتها الذاتية أو من خلال الاستعانة بمن تراه مناسباً وذلك للحـــد مـــن مخـــاطر المخالفة، مع إلزام المشغل المخالف تكاليف هذا الإجراء، ويعتبر تقدير الهيئة لتلك التكاليف نهائياً.
4. تسعى الهيئة من خلال قيامها بالتفتيش إلى ضمان:
   أ. استيفاء المرافق والمعدات وتنفيذ الأعمال وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون واللائحـــة التنفيذيـــة واللوائح الصادرة بموجبه.
   ب. صلاحية الوثائق والتعليمات ذات الصلة وضمان الالتزام بها.
   ج. كفاءة العاملين لدى المشغل والمقاول لممارسة مهامهم بفعالية.
   د. تحديد المخالفات وأوجه القصور وقيام المشغل بتصحيحها أو تقديم المبـــررات لـــذلك دون أي تأخير.
   ه. تحقيق الفائدة من نتائج التفتيش في مجال الأمان النووي وتطبيقها عند الاقتضاء.
   و. إدارة الأمان من قبل المشغل بالطريقة الصحيحة.
5. لا يؤثر التفتيش الرقابي على مسؤولية المشغل الأساسية عن الأمان ولا يُعتبر هذا التفتـــيش بـــديلاً عن التزام المشغل بالقيام بنشاطات الرقابة والإشراف والتحقق التي ينبغي أن يقوم بها.

المـــــادة (37)

1. على المشغل الالتزام بقرارات الهيئة وإزالة المخالفة المرتكبة، وإجراء تحقيق وفقاً لجدول زمني يتم الاتفاق عليه مع الهيئة، واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لمنع تكرار المخالفة، وعلى المشغل في جميع الأحوال القيام بإزالة المظاهر غير الآمنة.
2. على الهيئة التحقق من قيام المشغل باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة.
3. على الهيئة أن تطلب من المشغل الحد من النشاطات التي ينفذها عند وجود دليل على انخفاض مستوى كاف من الأمان وإلزامه باتخاذ أي إجراءات ضرورية.
4. تحدد الهيئة السلطات وإجراءات التنفيذ التي يحق لمفتشيها اتخاذها فوراً عند قيامهم بعمليات التفتيش.
5. في الحالات التي لا يتمتع فيها مفتشو الهيئة باتخاذ إجراءات التنفيذ الفورية، يلتزم المشغل بتزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة فوراً في حال قدر المفتشون احتمال حدوث خطر على صحة وأمان العاملين أو عامة الناس أو البيئة لاتخاذ الإجراءات الضرورية.

الفصل السابع

تطوير اللوائح- الإرشادات-الضمانات

المـــــادة (38)

1. يصدر المجلس اللوائح التي تحدد الشروط التي يجب على المشغلين الالتزام بها.
2. على الهيئة إعداد إرشادات توضيحية لكيفية الامتثال باللوائح.
3. على الهيئة أن تأخذ في الاعتبار عند تطويرها للوائح والإرشادات ملاحظات أصحاب المصالح والمعلومات المتوفرة من الخبراء والمعايير والتوصيات المعترف بها دولياً كمتطلبات الأمان للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المـــــادة (39)

1. ينشأ بقرار من المجلس نظام وطني لحساب ومراقبة المواد النووية يتوافق مع الالتزامات الدوليـــة للدولة، وعلى الهيئة في سبيل ذلك:
   ا. التأكد من تنفيذ الالتزامات التي أخذتها الدولة على عاتقها وفقاً لمعاهدة عدم انتـــشار الأســـلحة النووية واتفاقيات الضمانات وأية بروتوكولات إضافية لها، في الممارسات والمنشآت التي تقـــع تحت إشرافها، والعمل مع الجهات الحكومية في الدولة للوفاء بهذه الالتزامات.
   ب. القيام بعمليات التفتيش وفقاً لاتفاقيات الضمانات والاتفاقيـــات الثنائيـــة والاتفاقيـــات المتعـــددة الأطراف التي صادقت عليها الدولة.
   ج. إنشاء و إدارة نظام حساب ومراقبة المواد النووية.
   د. جمع المعلومات المناسبة بما فيها المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات تفتـــيش المرافق النووية وفقاً للشروط التي تضعها الدولة.
2. يلتزم الأشخاص الحاصلون على ترخيص حيازة مواد نووية بالأمور الآتية:
   ا. مسك سجلات حسابية وتشغيلية عن المواد النووية وتقديم تقارير عن تلك السجلات إلى الهيئـــة بالوقت والشكل الذي تحدده.
   ب. إخطار الهيئة والسلطات المختصة المعنية عن أي اختفاء أو اختلاس للمواد النووية فور حدوثه.
   ج. إخطار الهيئة بأي خرق لمعدات خاضعة لرقابة الهيئة أو لرقابة منظمة دولية أبرمت مع الدولة اتفاقية ضمانات لحماية المواد النووية حيث تخضع بموجبها المواد النووية للرقابة أو أي حادث سبب أو قد يسبب انتهاكاً لسلامة المواد النووية فور التحقق من حصوله.
   د. السماح بدخول المفتشين المفوضين من قبل الهيئة.
3. يصدر المجلس اللوائح المتعلقة بتحديد طريقة مسك السجلات الحسابية والتـــشغيلية وطريقـــة أداء نشاطات المراقبة وصياغة وتقديم التقارير عن تلك السجلات وعن آلية إخطار الهيئة بأيـــة حادثـــة مرتبطة بالمواد النووية

الفصل الثامن

النفايات المشعة – الإخراج من الخدمة

المـــــادة (40)

1. يكون الأشخاص الحاملون لترخيص حيازة المواد الخاضعة للرقابة مسؤولين عن التصرف الآمـــن وتخزين النفايات المشعة من أماكن توليدها حتى تسليمها الى الجهة المعنية التي يصدر بتحديـــدها قرار من مجلس الوزراء لغايات التخلص منها.
2. يلتزم المرخص له بواجبات ومسؤوليات التعامل الآمن مع النفايات المشعة إضافة لالتزامه بتطبيق قواعد الأمن النووي والأمان النووي التي تحددها الهيئة.
3. يصدر المجلس قواعد تفصيلية لتحديد كافة المتطلبات والمسؤوليات والواجبات المتعلقـــة بالتعامـــل الآمن مع النفايات المشعة.

المـــــادة (41)

1. يصدر مجلس الوزراء سياسة طويلة الأمد لإدارة والتخلص من الوقود النووي المستهلك والنفايات المشعة والجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه السياسة. وتصبح النفايات المشعة والوقود النووي المستهلك ملكاً للدولة من وقت تسليمها إلى الجهة المعنية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلـــس الـــوزراء لغايات التخلص منها.
2. تحدد اللوائح شروط وإجراءات تسليم النفايات المشعة إلى الجهة المعنية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، بما في ذلك النفايات المشعة التي لا تخضع للتسليم، والأوقات المحددة للتسليم والرسوم الواجبة الأداء إلى الدولة من منتجي النفايات المشعة.
3. يحظر بموجب هذا المرسوم بقانون بأي صورة من الصور استيراد النفايـــات المـــشعة والوقـــود النووي المستهلك الناتج من تطبيقات الطاقة النووية خارج الدولة بغرض التخزين طويل الأمـــد أو التخلص منها في إقليم الدولة .

المـــــادة (42)

1. يلتزم أي شخص اعتباري مرخص له لإدارة مرفق نووي ينتج أو سيقوم بإنتاج نفايات مشعة بدفع مبالغ محددة في صندوق ائتمان يسمى "صندوق ائتمان الإخراج من الخدمة" يصدر بتأسيسه قـــرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية المجلس. وتشمل هذه المبالغ:
   أ. نفقات تشييد وتشغيل وإغلاق مرفق التصرف في النفايات المشعة، بما فيها النفقات التي تنـــتج عن أعمال البحث والتطوير الضرورية لهذا الغرض.
   ب. نفقات إخراج المرفق النووي من الخدمة.
   ج. نفقات الإشراف الرقابي على الأنشطة المشار إليها في هذه المادة.
   د. نفقات إدارة صندوق ائتمان الإخراج من الخدمة.
2. يحدد مجلس الوزراء المبالغ الواجب دفعها من المرخص له بناءاً على اقتراح الهيئة، وتحسب هذه المبالغ بناء على حصة المرخص له من النفقات الإجمالية المطلوبة لتنفيذ الأنشطة المحددة في البند (1) من هذه المادة التي يتوجب على المرخص له سدادها خلال فترة صلاحية الترخيص لتـــشغيل المرفق النووي. وفي حال كون المرخص له جهة مملوكة للدولة أو تقع تحت سيطرتها أو أي جهة حكومية أخرى، يقوم المرخص له بإيداع مبلغ الالتزام المالي المترتب عليه فيما يتعلق بحصته في تنفيذ الأنشطة المحددة في الفقرات المشار إليها في حساب ائتمان وتعـــاد للمـــرخص لـــه المبـــالغ الفائضة عن تغطية حصته من إجمالي النفقات.
3. تحدد اللائحة التنفيذية التي يصدرها المجلس الإجراءات المتعلقة بـــ:
   أ. طريقة حساب وجمع المبالغ التي يتوجب دفعها لصندوق ائتمان الإخراج من الخدمة.
   ب. قيمة ونوع الضمانات الواجب إيداعها في صندوق ائتمـــان الإخـــراج مـــن الخدمـــة لتغطيـــة الالتزامات المالية للمرخص له والمتعلقة بالأنشطة المشار إليها في هذه المادة التـــي لـــم تـــتم تغطيتها بالمبالغ المدفوعة.
   ج. إدارة أصول صندوق ائتمان الإخراج من الخدمة.
   د. النفقات المشار إليها في هذه المادة والمدفوعة من صندوق ائتمان الإخراج من الخدمة.

الفصل التاسع

إدارة الأمان النووي وضمان الجودة

(الحماية المادية- خطة الطوارئ- التأهب والتصدي)

المـــادة (43)

1. يكون كل مرخص له مسؤولاً عن اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتقليل مـن مخـاطر وقـوع الحوادث لأقل مستوى ممكن من الناحية العملية.
2. يلتزم المرخص له بضمان توفير نظام إداري وموارد مالية وبشرية ملائمة لتحقيق الأمان النـووي وعلى المرخص له تحديد مسؤولية وسلطة وواجبات الجهات التي تدخل ضـمن النظـام الإداري لتحقيق الأغراض الواردة في البند السابق.
3. يتعين على كل مرخص له مراعاة العنصر البشري والإداري عند ممارسته للأنـشطة الخاضـعة للرقابة.
4. تلتزم الهيئة بإعطاء الأولوية لحل لمسائل الأمان التي تظهر خلال فترة تشييد المرافق وذلك بنـاءً على طلب المرخص لهُ.
5. يتعين على المرخص له ممارسة تقييم أمان منهجي وشامل واتخاذ الخطـوات اللازمـة لمعالجـة الأخطاء التي تظهر خلال تصميم وتشييد وإدخال المرفق النووي إلى الخدمة أو أي مرفـق آخـر خاضع لأحكام هذا المرسوم بقانون طيلة عمره التشغيلي، بما فيها ترتيبات إخراجه مـن الخدمـة، ويتم التقييم على مراحل خلال التشغيل. وتحدد اللوائح التنفيذية التي تصدر عن الهيئة نطـاق هـذا التقييم.
6. يتعين على المرخص له ضمان بقاء التعرض العام والتعرض المهني والأشعة المؤينة وانبعاثـات المواد المشعة الى البيئة والناجمة عن ممارسة النشاطات الخاضعة للرقابة ضمن الحـدود الـدنيا المحددة خلال كافة مراحل التشغيل والنشاطات والتعهد بالمحافظة على الجرعات بأقل حد ممكـن. ويتعين على المرخص له الاحتفاظ بسجلات عن الجرعات المُقاسة والمُقدرة وتوفير المعلومات إلى الهيئة وفقاً للوائح المعمول بها لديها
7. يتعين على المرخص له توفير المعلومات المتعلقة بشؤون الأمـان النـووي الخاصـة بنـشاطاته المرخصة الخاضعة للرقابة والتي لا تدخل ضمن أسرار الدولة أو الأسرار الرسمية أو التجارية.

8. يتعين على المرخص له إصدار دليل بإجراءات ممارسة أنشطته، وعلى وجه الخصوص تشغيل وصيانة ومراقبة واختبار معدات مختارة، شريطة أن تكون هذه الإجراءات متوافقة مع شروط التشغيل الآمن وبرنامج ضمان الجودة المعتمد. ويلتزم المرخص له بتحديث وتعديل هذه الإجراءات عند الضرورة، ووضع برنامج عمل لأداء الأنشطة المتعلقة بالأمان غير الواردة بدليل الإجراءات.

المـــادة (44)

1. يلتزم المرخص له بوضع نظام إداري للأمان واعتماد سياسات وإجراءات لتحديد وتطبيق متطلبات الجودة ولتصنيف المعدات الضرورية اللازمة للأمان النووي وفقاً للوائح المعمول بها في الهيئة.
2. يخضع برنامج ضمان الجودة الذي يضعه المشغل للمرافق النووية لرقابة واعتماد الهيئة.
3. يتعين على المرخص له أن يحدد ويلتزم بمتطلبات ضمان الجودة، بما في ذلك أحكام استخدام المعدات و تقديم الخدمات في كافة مراحل عمر المرفق.
4. تحدد اللوائح الصادرة بموجب هذا المرسوم بقانون متطلبات أنظمة ضمان الجودة والإجراءات ونطاق اعتمادها وتصنيفات المعدات الضرورية اللازمة للأمان النووي.

المـــادة (45)

1. يكون توفير الحماية المادية للمواد النووية والمرافق وفقاً لشروط المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.
2. تقوم الهيئة بالإشراف على تنظيم الحماية المادية للمواد النووية وفقاً للبند السابق من هذه المادة.

المـــادة (46)

1. يلتزم المرخص له بوضع خطة الحماية المادية واعتمادها من قبل الهيئة، وتشمل تلك الخطة وصف الإجراءات الفنية والأنظمة الداخلية والتعليمات التي يتوجب على المرخص له التقيد بها لضمان توفير الحماية المادية في جميع الأماكن التي تتواجد أو من الممكن أن تتواجد مواد نووية فيها.
2. يجب تقديم خطة الحماية المادية مع طلب الحصول على ترخيص.

3. يجوز للهيئة، من وقت لآخر، أن تطلب إجراء تعديلات على خطة الحماية المادية المقدمة من المرخص لهُ.
4. يجوز للهيئة فرض شروط إضافية على خطة الحماية المادية من خلال أنظمة أو قرارات تصدر لهذا الغرض.

المـــادة (47)

1. يجوز بقرار من مجلس الوزراء اعتبار مرفق معين والمواقع ذات الصلة بنشاطه مناطق حيوية تستوجب توفير الحماية المادية لها.
2. يجب على السلطات المختصة بالدولة توفير الأمن اللازم للمناطق الوارد ذكرها في البند السابق من هذه المادة.

المـــادة (48)

يتعين على أي شخص مخول له التواجد ضمن حدود منطقة تحددها خطة الحماية المادية بأنها مناطق تتواجد فيها أو من الممكن أن تتواجد فيها مواد نووية، الإلتزام بجميع متطلبات الحماية المادية التي تحددها اللوائح المعمول بها وتلك التي يحددها المرخص لهُ المعني، على أن يتم استبعاد ذلك الشخص بصورة مؤقتة أو دائمة من هذه المنطقة عند إخلاله بأحكام هذه المادة.

المـــادة (49)

1. تلتزم السلطات المختصة والمرخص لهم بوضع إجراءات خاصة للتأهب للطوارئ والتصدي للطوارئ.
2. يكون الهدف من التأهب للطوارئ والتصدي للطوارئ تحقيق ما يلي:
   أ. حماية السكان (خطة طوارئ خارج الموقع) وتنظيم مناطق التخطيط للطوارئ وتحديد الإجراءات التي ستتخذها السلطات المختصة لحماية السكان والممتلكات والبيئة عند وقوع أي حادث.
   ب. حماية المرفق النووي أو المرفق الذي يحتوي على مصادر أشعة نووية (خطة طوارئ داخل الموقع) و تحديد الإجراءات التي يتوجب على المرخص له اتخاذها لتخفيف ومعالجة عواقب الحادث، بالتنسيق مع خطة الطوارئ خارج الموقع.

المـــــادة (50)

تتولى السلطات المختصة إعداد والاحتفاظ بخطة طوارئ خارج الموقع والتنسيق فيما بينها ومع المرخص له لتوفير الحماية المدنية وحماية العامة من الكوارث والحوادث.

المـــــادة (51)

يتم تمويل خطة طوارئ خارج الموقع وتوفير المواد والموارد الفنية والبشرية لتنفيذها والاحتفاظ بها من الموازنة العامة للدولة.

المـــــادة (52)

1. يتعين على المرخص لهُ تقديم خطة الطوارئ (داخل الموقع) الى الهيئة والسلطات المختصة في الدولة قبل إدخال المرفق النووي الى الخدمة.
2. تخضع خطة الطوارئ للاختبار العملي قبل إدخال المرفق النووي الى الخدمة وخلال فترة التشغيل، على أن يتم تقييم الأجزاء المختلفة للخطة بصورة دورية.
3. تتولى الهيئة اعتماد خطة الطوارئ داخل الموقع قبل الإدخال في الخدمة.

المـــــادة (53)

يتعين على المرخص له إطلاع موظفيه على خطة الطوارئ وتوفير التدريب الخاص للذين يتم تعيينهم للقيام بدور وظيفي في تنفيذ خطة الطوارئ.

المـــــادة (54)

في حال وقوع أي حادث، يلتزم المرخص له بالقيام بالأمور الآتية:

1. إخطار الهيئة بوقوع الحادث فوراً.
2. تحذير السكان والسلطات المحلية الواقعة ضمن مناطق التخطيط للطوارئ والسلطات المختصة الأخرى على الفور وفقاً لخطة الطوارئ المعتمدة.
3. إتخاذ جميع التدابير اللازمة والفورية لمعالجة وتخفيف عواقب أي حادث.
4. مراقبة التعرض الإشعاعي الذي يصيب الموظفين المعينين لتخفيف آثار الحوادث أو إزالتها.
5. ضمان الرصد المتواصل للإنبعاثات المشعة وأثرها على البيئة.

6. تنفيذ أي التزامات أخرى محددة في خطط الطوارئ وفي هذا المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية واللوائح المعمول بها.

المادة (55)

تحدد اللوائح المعمول بها شروط وإجراءات تحضير خطط الطوارئ ومسؤولية الأشخاص المسؤولين عن التنفيذ وواجباتهم والتدابير الخاصة بتخفيف أو معالجة عواقب الحوادث وإجراءات تحذيرات عامة وتدابير إختبار جاهزية التأهب للطوارئ.

المادة (56)

تعمل الهيئة مع الجهات الحكومية المختصة في الدولة لأغراض التنسيق والإرشاد لرصد ومراقبة المصادر المشعة على حدود الدولة وكافة المناطق الأخرى الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

الفصل العاشر

المسؤولية المدنية والجزائية

المادة (57)

يكون المشغل المسؤول الرئيسي عن كل ما يتعلق بالأمان والأمان النووي والأمن النووي والوقاية من الإشعاعات.

المادة (58)

تحدد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وفقاً لنصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ووفقاً للتشريعات الصادرة في هذا الشأن. ويتحمل المشغل وحده مسؤولية التعويض عن أية أضرار قد تلحق بالأفراد أو بالممتلكات نتيجة أي إهمال يقع من جانبه في تشغيل المرفق النووي أو نتيجة عدم مراعاة متطلبات الأمان والأمان النووي وذلك وفقاً لهذه المعاهدات والاتفاقيات وتشريعات الدولة.

المادة (59)

يتحمل أي شخص يترك مصدراً للأشعة المؤينة أو يتسبب في جعله في وضع غير مقبول كافة النفقات التي تتكبدها الهيئة لضبط ذلك المصدر والحفاظ عليه و التخلص منه لضمان وقاية الصحة والسلامة العامة.

المـــــادة (60)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (1.000.000) مليون درهم ولا تزيـد علـى (10.000.000) عـشرة ملايين درهم و بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين أي شخص يقوم بتـشغيل مرفـق نووي دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

المـــــادة (61)

يعاقب بغرامة مقدارها (500.000) خمسمائة ألف درهم كل شخص يقوم بأي عمل له صـلة بمـصادر الأشعة النووية دون الحصول على ترخيص بذلك.

المـــــادة (62)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد علـى (50.000.000) خمسين مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من قام بمباشرة أي من الأنشطة الخاضعة للرقابة دون الحصول على ترخيص بـذلك أو دون أن يكون مستثنى من ضرورة الحصول على ترخيص بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.
2. كل من خالف متعمداً أو مهملاً أحكام هذا المرسوم بقانون أو اللوائح أو شروط التـرخيص التـي تصدر عن الهيئة.
3. كل من قام متعمداً بتغيير أو إتلاف أو كتمان أية معلومات أو وثائق مطلوبة من الهيئـة بموجـب أحكام هذا المرسوم بقانون.
4. كل من قام متعمداً بتقديم معلومات مضللة إلى الهيئة بغرض التأثير على إصدار ترخيص.
5. كل من قام بنشر أو نقل أو إفشاء أية معلومات أو وثائق بشان مادة نووية أو مرفـق نـووي دون وجه حق أو بصورة قد تؤدي إلى الإضرار بالحماية المادية للمواد النووية.

المـــــادة (63)

يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (2.000.000) مليوني درهم ولا تزيد على (50.000.000) خمسين مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام:

1. بأي عمل، بدون ترخيص، يشتمل على استلام أو حيازة أو استخدام أو نقل أو تغيير أو التخلص من أو تبديد مادة نووية تسبب أو من المحتمل أن تسبب الوفاة أو الإصابة الجسيمة لأي شخص أو أضرار مادية للملكية.
2. بسرقة مادة نووية أو الحصول عليها بدون وجه حق.
3. باختلاس أو الحصول على مادة نووية بطريق الاحتيال.
4. بمحاولة الحصول على مادة نووية عن طريق استعمال القوة أو التهديد أو بأي شكل من أشكال الإكراه والتخويف.
5. بالتهديد باستعمال المادة النووية للتسبب بوفاة أو إلحاق ضرر بالغ بأي شخص أو ضرر مادي بالممتلكات أو القيام بأي اعتداء آخر.
6. بأي عمل بمخالفة أحكام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المصدق عليها بالمرسوم الاتحادي رقم (95) لسنة 2007 المشار إليه.

المـــادة (64)

1. لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر.
2. تُضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون في حالة العود.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

المـــادة (65)

يكون لموظفي الهيئة المختصين والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس المجلس صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له.

المـــــادة (66)

1. تنتقل الى الهيئة اختصاصات الإدارة المختصة بالهيئة الاتحادية للبيئة ولجنة الوقاية مـــن الإشـــعاع المحددة في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2002 في شأن تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقاية من أخطارها المشار إليه.

2. ينقل إلى الهيئة من موظفي الهيئة الاتحادية للبيئة جميع الموظفين العاملين في الإدارة المشار إليهـــا في الفقرة (1) من هذه المادة سواء ممن شملهم قرار وزير البيئة والمياه رقم (392) لـــسنة 2009 أو ممن لم يشملهم مع احتفاظهم بجميع حقوقهم ومزاياهم الوظيفية المكتسبة واعتبار مـــدة خـــدمتهم متصلة، وتؤول الى الهيئة كافة الأجهزة والمختبرات والأدوات والمواد وجميع الموجودات الأخـــرى المستخدمة في الهيئة الاتحادية للبيئة في الإشراف والتنظيم والرقابة على استخدام المصادر المـــشعة والوقاية من أخطارها.

المـــــادة (67)

تشكل بقرار من المجلس لجنة تسمى "لجنة الوقاية من الإشعاعات في الدولة"، ويحدد القرار صـــلاحيات اللجنة ونظام عملها.

المـــــادة (68)

تسري على العاملين في الهيئة أحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (11) لـــسنة 2008 بـــشأن المـــوارد البشرية في الحكومة الاتحادية إلى حين صدور اللوائح والأنظمة والقرارات المنظمة لشؤون العاملين في الهيئة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم بقانون.

المـــــادة (69)

يصدر المجلس اللائحة التنفيذية واللوائح الأخرى والقرارات والتعليمات والتوجيهات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المـــــادة (70)

تبقى تراخيص المواد المشعة الحالية الصادرة عن أية جهات حكومية في الدولة نافذة وفـــق إجراءاتهـــا وشروطها لمرحلة انتقالية، وعلى المرخص لهم توفيق أوضاعهم وفق أحكام هذا المرسوم بقانون خـــلال الإثني عشر شهراً التالية لبدء العمل بهذا المرسوم بقانون.

المـــــادة (71)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون، كما يلغى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2002 فـــي شأن تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقاية من أخطارها المشار إليه.

المـــــادة (72)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفـــة بـــن زايـــد آل نهيـــان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ : 20 رمضان 1430هـ
الموافق: 10 سبتمبر 2009م